

سنن البيهقي الكبرى

قال ابن جرير ثناؤه { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } وقال { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }